نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب وان يقاص مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد
المنكر اليمين على المدعى فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال
ولو قال المدعى قد اسقطت عنك هذه اليمين لم تسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية
فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلا ثلث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعى فان
حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضى بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم
يلتفت اليه الثالث السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه
بالاشارة المفيدة اليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين وان كان
عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول الحاكم ان اجبت والا
جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعى

الفصل الثالث في كيفية سماع البينة

كيفية سماع البينة

اذا سال الحاكم المدعى بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يامره باحضارها لان ذلك حقه
وقيل له ذلك فان جهل قال له احضرها ان شئت فاذا احضرها لم يسألها الحاكم حتى يسأله المدعى
ذلك لانه حقه فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا ساله المدعى سؤالها قال من كان عنده شهادة
فليذكرها ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسألة المدعى فان
ساله الحكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية واتفقت شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم
ان كانت عندك ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي فان سال الانظار انظره ثلثة ايام فان لم
يأت بجارح حكم عليه بعد سؤال المدعى وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسأل كل واحد عن
جزئيات القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك وهل كنت اول
من شهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها ولا حكم وكذا يبطلها لو لم توافق الدعوى وان اتفقت
فلو ادعى على زيد قبض مائة دينار بعد امنه فانكر فشهد واحد بقبض المال لكن بعضه نقد و
بعضه جنس منه وشهد الآخر بقبضه نقدا لكن من وكيله سقطت البينة ولو قال المدعي لي بينة

وارید احلافه ثم احضر البینة لاثبات حقه لم یکن له ذلک ولو رضی بالیمین واسقاط بینته
جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا
اقام المدعى عدلين لم يستحلف مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق
في ذمته استظهارا اما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير
يمين ولو كانت الشهادة على صبي او مجنون او غائب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم
من مال الغائب بعد التكفيل ولو اوصى له حال الموت ففي وجوب اليمين مع البينة ح
اشكال ولو اقام شاهدا واحدا حلف يمينا واحدة ولو قال لي بينة غائبة خير الحاكم
بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام شاهدا
واحدا وان كان عدلا وقيل له حبسه او المطالبة بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين
فيحبس الى ان يشهد آخر وليس بجيد ويكره للحاكم ان يعنت الشهود بان يفرق بينهم
اذا كانوا من اهل البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم ان
يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه الى ان يذكر ما
عنده وان تردد ولا يرغبه في الاقامة لو توقف ولا يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن
الاقرار الا في حقه تع

المقصد الرابع في الاحلاف وفيه فصول

الاول لا ينعقد
اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تع ولو كان كافرا وقيل يفتقر في احلاف
المجوسي مع لفظ الجلالة ما يزيل الاحتمال لانه يسمى النور الها ولا يجوز الاحلاف
بغيره من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف او بالابوين فان راى الحاكم
احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز وهي تثبت في كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامراة
ورجل ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قل والله ماله عندي حق وينبغي التغليظ
بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قلت الا في المال فلا يغلظ في اقل من
نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)